

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينفق عليه من غلته .  
قوله وينفق عليه من غلته .  
مراده : إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره وهو واضح .  
فإن لم يعينه من غيره : فهو من غلته .  
وإن عينه من غيره : فهو منه بلا نزاع بين الأصحاب .  
وقال الحارثي : وخالف المالكية في شيء منه فقالوا : لو شرط المرمة على الموقوف : لم يجز ووجبت في الغلة .  
وعن بعضهم : يرد للوقف ما لم يقبض لأن ذلك بمثابة العوض فنا في موضوع الصدقة .  
قال الحارثي : وهذا أقوى انتهى .  
وإذا قلنا : هو من غلته فلم تكن له غلة .  
فلا يخلو : إما أن يكون فيه روح أولا .  
فإن كان فيه روح فلا يخلو : إما يكون الوقف على معين أو معينين أو غيرهم .  
فإن كان على معينين : فالصحيح من المذهب : وجوب نفقته على الموقوف عليهم وعليه أكثر الأصحاب منهم : المصنف والشارح وصاحب التلخيص و الحارثي وغيرهم .  
قال الحارثي : بناء على أنه ملكهم .  
وذكر المصنف : وجها بوجوبها في بيت المال .  
قال الحارثي : ويحسن بناؤه على انتفاء ملك الأدمي للموقوف قال : وبه أقول .  
ثم إن تعذر الإنفاق من بيت المال أو من الموقوف عليه على القول بوجوبها عليه بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة قاله الحارثي .  
قلت : فيعالي بها .  
وإن كان عدم الغلة لأجل انه ليس من شأنه أن يستغل كالعبد يخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أوجر بقدر نفقته قاله الحارثي وغيره .  
وهو داخل في عموم كلام المصنف .  
وإن كان الوقف الذي له روح على غير معين كالمساكين والغزاة ونحوهم فنفقته في بيت المال ذكره القاضي و ابن عقيل وغيرهما قاله الحارثي ويتجه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن ما لم يتعطل الإنفاق من بيت المال : بيع ولا بد قاله الحارثي .  
قلت : فيعالي بها أيضا .

وإن مات العبد : فمؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم .  
وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار ونحوه : لم تجب عمارته على أحد مطلقا على الصحيح من  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الحارثي وغيره .  
قال في الفروع : وهو قول غير الشيخ تقي الدين كالطلق .  
قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به بعمره باختياره .  
وقال الشيخ تقي الدين C : يجب عمارة الوقف بحسب البطون